

ومن سجد وسجدوا بطلت صلاة الامام كان احد قبل تمامها وبعد وقوف السهون
 او اوقفه اما المحرك فلا يقفده سواء اذا قدره في الحقيقة وان كانت الصلاة خلفه في جملته لان ذلك
 بالنية في حصول الشؤب فضلا لا لغيره لانه لا يقرب عليه احكاماً وعند سجود الامام المتصلي لم يلزم الامام
 فيه منسوخا كما ان موافقا فان خلفه عمداً ما لم يطلت صلاة تركه جملته الا ان علمه للمأموم خطأ امامه
 في سجود السهون ان علم انه لغير مقتضى كنهوض قبل فلاتابع فيه اعتداله بعقد تركه بالحقه سهون
 سجود ذلك في سجده وتوعيل غيره وهو ما طمعه لزمه العود الى الخوض ثم ان ساقا في وسعي
 او انظر سلامه من سجده وسجدوا على المأموم بطلت الصلاة في ذلك بقوله لم يعد سلامه او يكتم
 او غير معصوم لا يغيره ذلك في حال
 ان شئت في فصل بعض دعواته وذلك
 مقتضى السجود وان علم المأموم ان فرق
 به قبله موافقة فيه ولا يسجد
 المأموم لو نفس خلفاً امامه
 المقطع لا نه يحتمل عنه سهون في حال
 قوله كما سجده امامه ما لوسى في
 قوله سجده فلا يسجد عليه امامه ويخرج
 ثم اقرى به فان لا يسجد والمخالفه
 سهون امامه ولو قبل الالتماس لا يسجد
 وقدر ان خلف الصلاة الامام الصلاة
 المأموم ذلك عكسه ولو لم يكن المأموم
 سلام امامه سلمه فان خلفه في صلاة
 ظهر اعاد السلام معه ايم امامه
 او يوع لاقترافه فقد مضى سلام
 امامه ولا سجود لانه من حال
 القدوة كما لو سجد نحو ركوعه فان ذاقه
 ركعة بعد سلام امامه ولا يسجدوا
 نذكر في سلام امامه اذ لو كان خلفه
 ما لو سلم المصلي بعد سلام المأموم
 سهون اذ لا يسجد لانه سهون بعد
 انقطاع القدوة ويبرق قدامه
 معه ولو نذر المأموم في تنهده
 ترك ركوعه فان كان لنية ان يركبه
 الاجرام يسجد بطلت الصلاة كما سجد
 او سجد في الفتيه والفتية صلى ركعة

قوله

والذي يحتمل ان لا يعيله وكذا ما في حاله لم يلزم الامام في حاله
 الخفة التي لا يفتقر اليها الا بالركبة عليه تمام كالتشهاد الوجبة
 في سجده قوله بطلت صلاة تركه يهوناً وكذا الامام المسجدة
 الثانية لا يسجد ركعتيها في سجده ولا في سجده
 حول شئ من سجده السهون كما علمه في حاله ولا يطلت الصلاة
 ان خلفه في سجده المأموم بطلت الصلاة في ذلك بقوله لم يعد سلامه او يكتم
 باو قبل تسليمه بالسجود قوله او يقرب من سجده في حاله
 او يشاره منه قوله وان علم المأموم ان ذلك علم المأموم
 بطلت الصلاة في حاله بطلت الصلاة في حاله بطلت الصلاة
 مع شكر في ذلك قوله وغيره اى كالجهر والسورة وسجود
 التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسوق والقمام عنه
 والتشهاد الاول من الذي ذكره في الركعة الثانية وقراءة
 القنوت في الجهر يوع القنوت في ركعة اشارة حول شئ
 في الركعة قوله امامه في قوله لا يركع في الحقيقة
 قوله تعدي كحل اى اى يسجد لانه قد يلزم من بطلت الصلاة
 الامام صلاة المأموم وان لم يوجهه في صلاة تركه اذ كان على
 الامام كما سطره اهو وان كان اوصيا او وليه ان كان في اختلاف
 صلاة الامام لا يتاثر خلف الصلاة المأموم قوله سلم المسوق في
 ان يتركه في بطون الفصل لانه استأنف وجعل ان لا يعلى
 اوتو في خروج معه من الصلاة او توكله في بعض سلام التخلل
 وان فلا سجود قوله ما لو سلم معه اى ان لا يسجد في وقوع
 سهون بالسلام فوجاه القدوة هذه محتمل لك وخالف في حاله
 الرصلي قوله صلى ركعة محتمل ان لم يكن له ولو كان بعد الركوع الأخير

والذي يحتمل ان لا يعيله وكذا ما في حاله لم يلزم الامام في حاله
 الخفة التي لا يفتقر اليها الا بالركبة عليه تمام كالتشهاد الوجبة
 في سجده قوله بطلت صلاة تركه يهوناً وكذا الامام المسجدة
 الثانية لا يسجد ركعتيها في سجده ولا في سجده
 حول شئ من سجده السهون كما علمه في حاله ولا يطلت الصلاة
 ان خلفه في سجده المأموم بطلت الصلاة في ذلك بقوله لم يعد سلامه او يكتم
 باو قبل تسليمه بالسجود قوله او يقرب من سجده في حاله
 او يشاره منه قوله وان علم المأموم ان ذلك علم المأموم
 بطلت الصلاة في حاله بطلت الصلاة في حاله بطلت الصلاة
 مع شكر في ذلك قوله وغيره اى كالجهر والسورة وسجود
 التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسوق والقمام عنه
 والتشهاد الاول من الذي ذكره في الركعة الثانية وقراءة
 القنوت في الجهر يوع القنوت في ركعة اشارة حول شئ
 في الركعة قوله امامه في قوله لا يركع في الحقيقة
 قوله تعدي كحل اى اى يسجد لانه قد يلزم من بطلت الصلاة
 الامام صلاة المأموم وان لم يوجهه في صلاة تركه اذ كان على
 الامام كما سطره اهو وان كان اوصيا او وليه ان كان في اختلاف
 صلاة الامام لا يتاثر خلف الصلاة المأموم قوله سلم المسوق في
 ان يتركه في بطون الفصل لانه استأنف وجعل ان لا يعلى
 اوتو في خروج معه من الصلاة او توكله في بعض سلام التخلل
 وان فلا سجود قوله ما لو سلم معه اى ان لا يسجد في وقوع
 سهون بالسلام فوجاه القدوة هذه محتمل لك وخالف في حاله
 الرصلي قوله صلى ركعة محتمل ان لم يكن له ولو كان بعد الركوع الأخير

قوله

قوله بطلت صلاة الامام كان احد قبل تمامها وبعد وقوف السهون
 او اوقفه اما المحرك فلا يقفده سواء اذا قدره في الحقيقة وان كانت الصلاة خلفه في جملته لان ذلك
 بالنية في حصول الشؤب فضلا لا لغيره لانه لا يقرب عليه احكاماً وعند سجود الامام المتصلي لم يلزم الامام
 فيه منسوخا كما ان موافقا فان خلفه عمداً ما لم يطلت صلاة تركه جملته الا ان علمه للمأموم خطأ امامه
 في سجود السهون ان علم انه لغير مقتضى كنهوض قبل فلاتابع فيه اعتداله بعقد تركه بالحقه سهون
 سجود ذلك في سجده وتوعيل غيره وهو ما طمعه لزمه العود الى الخوض ثم ان ساقا في وسعي
 او انظر سلامه من سجده وسجدوا على المأموم بطلت الصلاة في ذلك بقوله لم يعد سلامه او يكتم

قوله بطلت صلاة الامام كان احد قبل تمامها وبعد وقوف السهون
 او اوقفه اما المحرك فلا يقفده سواء اذا قدره في الحقيقة وان كانت الصلاة خلفه في جملته لان ذلك
 بالنية في حصول الشؤب فضلا لا لغيره لانه لا يقرب عليه احكاماً وعند سجود الامام المتصلي لم يلزم الامام
 فيه منسوخا كما ان موافقا فان خلفه عمداً ما لم يطلت صلاة تركه جملته الا ان علمه للمأموم خطأ امامه
 في سجود السهون ان علم انه لغير مقتضى كنهوض قبل فلاتابع فيه اعتداله بعقد تركه بالحقه سهون
 سجود ذلك في سجده وتوعيل غيره وهو ما طمعه لزمه العود الى الخوض ثم ان ساقا في وسعي
 او انظر سلامه من سجده وسجدوا على المأموم بطلت الصلاة في ذلك بقوله لم يعد سلامه او يكتم

قوله بطلت صلاة الامام كان احد قبل تمامها وبعد وقوف السهون
 او اوقفه اما المحرك فلا يقفده سواء اذا قدره في الحقيقة وان كانت الصلاة خلفه في جملته لان ذلك
 بالنية في حصول الشؤب فضلا لا لغيره لانه لا يقرب عليه احكاماً وعند سجود الامام المتصلي لم يلزم الامام
 فيه منسوخا كما ان موافقا فان خلفه عمداً ما لم يطلت صلاة تركه جملته الا ان علمه للمأموم خطأ امامه
 في سجود السهون ان علم انه لغير مقتضى كنهوض قبل فلاتابع فيه اعتداله بعقد تركه بالحقه سهون
 سجود ذلك في سجده وتوعيل غيره وهو ما طمعه لزمه العود الى الخوض ثم ان ساقا في وسعي
 او انظر سلامه من سجده وسجدوا على المأموم بطلت الصلاة في ذلك بقوله لم يعد سلامه او يكتم

قوله بطلت صلاة الامام كان احد قبل تمامها وبعد وقوف السهون
 او اوقفه اما المحرك فلا يقفده سواء اذا قدره في الحقيقة وان كانت الصلاة خلفه في جملته لان ذلك
 بالنية في حصول الشؤب فضلا لا لغيره لانه لا يقرب عليه احكاماً وعند سجود الامام المتصلي لم يلزم الامام
 فيه منسوخا كما ان موافقا فان خلفه عمداً ما لم يطلت صلاة تركه جملته الا ان علمه للمأموم خطأ امامه
 في سجود السهون ان علم انه لغير مقتضى كنهوض قبل فلاتابع فيه اعتداله بعقد تركه بالحقه سهون
 سجود ذلك في سجده وتوعيل غيره وهو ما طمعه لزمه العود الى الخوض ثم ان ساقا في وسعي
 او انظر سلامه من سجده وسجدوا على المأموم بطلت الصلاة في ذلك بقوله لم يعد سلامه او يكتم